

المجموع

قال الشافعي وحديث مالك أن الصعب أهدي النبي صلى الله عليه وسلم حمارا أثبت من حديث من حدث أنه أهدي لحم حمار قال البيهقي وقد روي في حديث الصعب أنه أكل منه ثم رواه البيهقي بإسناده عن عمرو بن أمية الضمري أن الصعب بن جثامة أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم قال البيهقي هذا إسناد صحيح قال فإن كان محفوظا فكأنه رد الحمار وقيل اللحم ثم روى البيهقي عن طاوس قال قدم زيد بن أرقم فقال له عبد الله بن عباس تتذكر كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدي إلى رسول الله وهو حرام فقال أهدي له عضو من لحم صيد فردده فقال إنا لا نأكله إنا حرم رواه مسلم في صحيحه ثم روى البيهقي أن عبد الله بن الحرث صنع لعثمان بن عفان طعاما وصنع فيه من الحجل واليعافير ولحوم الوحش فبعث إلى علي بن أبي طالب فجاءه فقالوا له كل فقال أطعموه قوما حلالا فإننا حرم ثم قال علي أنشد الله من كان ههنا من أشجع أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدي إليه رجل حمار وحش وهو محرم فأبى أن يأكله قالوا نعم قال البيهقي وتأويل هذين الحديثين ما ذكره الشافعي في تأويل حديث من روى في قصة الصعب ابن جثامة لحم حمار قال البيهقي وأما علي وابن عباس فقالا يحرم على المحرم أكله مطلقا وخالفهما عمر وعثمان وطلحة والزبير وغيرهم ومنعهم حديث أبي قتادة وجابر ثم روى بإسناده عن عبد الله بن شماس قال سألت عائشة عن لحم الصيد يهديه الحلال للمحرم فقالت اختلف فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكرهه بعضهم ولم ير بعضهم به بأسا ولا بأس به والله أعلم المسألة الرابعة إذا ذبح المحرم صيدا في الحل لم يحل له أكله بالإجماع وفي تحريمه على غيره عندنا قولان سبقا الأصح التحريم وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد ويكون ميتة وحكى ابن المنذر هذا عن الحسن البصري والقاسم وسالم بن عبد الله ومالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي قال وقال الحكم وسفيان الثوري و أبو ثور لا بأس بأكله وقال الحسن البصري في رواية عنه وعمرو بن دينار وأيوب السختياني يأكله الحلال قال ابن المنذر وهو مذكي كذبيحة السارق وسبق دليل المذهبين في الكتاب